

في الاصلح ما هو كذا

واشترعبيد وماه طبع به فادوم وكذا الملح
لا شواء ولا يحنث في لا يأكل من هذا البعير

فاكله قلبا او من هذا الرطب واللبن فاكله

تمرا او شيرا او زادا ونسرا فاكل قلبا او طما

فاكل سمكا او طما او سمحا فاكل اليتيم ولا يمش

ليشترى قلبا فاشترى كبا سته نيسر فيها

رطب حيث لو حلف لا يأكل رطبا او لبنا

منه العنب سوا

او بسرا او لا بسرا فكل مذنبيا او لا يأكل طما

فاكل كيدا او كرشا او لحم خنزير او انسان ونحوها

الا ياكل من طلوع فجر الى ظهر ولحيت منه

الى نصف الليل وسحر منه الى فجر وفي ان

او اكلت او شربت وتومي عينا لم يصدق

اصلا ولو ضم قوبا او طعاما او شرابا دين

وتصور البر شرطا صحى الحلف خلا قال البيهقي فان ايمين مقد

يا فتح ان كل الرطل الذي يقصد
شبهه عادة فهو

بالفتح
عطف
الملكول

بوزن
الصادق

بالفتح
ان اول

انظر
انفسك

ديانة
باعتقده

انفسك

المطلق
والعقد

الصدق
الطرفين

Copyright © King Saud University